

ظاهرة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي من منظور الإسلام

د. محمد خالد مصطفى

جامعة صلاح الدين - أربيل

كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الانسان في أحسن تقويم، وميزه عن سائر خلقه بالعقل الرزين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد(صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الرياضة من ضروريات الحياة وهي الوسيلة الرئيسة لحياة صحية مستقرة، فهي توفر للجسم قوته وتزيل عنه أمراضاً ومخلفات ضارة بطريقة طبيعية. قال ابن القيم(رحمه الله) في كتابه زاد المعاد: "أن الحركة هي عماد الرياضة، وهي تخلص الجسم من رواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعي، وتعود البدن الخفة، والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتبعد جميع الأمراض المادية، وأكثر الأمراض المزاجية، إذا استعمل القدر المعتدل منها في دقة، فكل عضو له رياضة خاصة يقوى بها..."^(١).

وقد اهتم الاسلام بالإنسان من حيث الروح والجسد، فوفر للروح حاجاتها وأسباب سعادتها، وفي نفس الوقت حث الانسان على الاهتمام بالجسد والاحذ بأسباب قوته وأسس بنائه، ومن النصوص الدالة على ذلك، قول النبي(صلى الله عليه وسلم): (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).

ولكن العنف والشغب والتصرفات الاجرامية أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية، وهذه الظاهرة لها صور متعددة ومختلفة، وفي كثير من الاحيان تتعدى حدود الملاعب الرياضية، فالكثير من الجماهير الرياضية أخذت تتصرف بعد الفوز أو الخسارة بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإحراق الأذى والضرر بهم أو بممتلكاتهم.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ارتأيت الكتابة فيه من الناحية الشرعية، واستقر الرأي على أن يكون العنوان (ظاهرة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي من منظور الاسلام).

مشكلة الدراسة:

لا يمكن انكار دور الرياضة في حياة الشعوب في العالم بحيث أصبحت جزءاً من حياتهم، ومحط أنظارهم، وباتت الشغل الشاغل من قبل الصحفيين وأجهزة الإعلام، وقد كثرت التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي في الآونة الأخيرة وتنوعت، بحيث أفسد المفهوم المثالي للرياضة، وجلب معها مشكلات كثيرة تمس المواطن والمؤسسات

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت/٧٥١هـ)، زاد المعاد عن هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط٢٢، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م: ٢٤٦/٤.

على حد سواء، وبالتالي أدى ذلك إلى ظهور العديد من المنازعات التي تتطلب حسمها وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إيجاد الأجوبة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: هل الإسلام اهتم بالرياضة، وحث على ممارستها؟

ثانياً: ما هي أنواع التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي، وطبيعتها؟

ثالثاً: ما هو الحكم الشرعي للتصرفات الجرمية في المحيط الرياضي؟

رابعاً: هل هناك سبل لحل ومعالجة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي من منظور الاسلام؟

خطة البحث:

قسمت البحث على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حث الاسلام على ممارسة الرياضة.

المبحث الثاني: أنواع التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي. وهو على نوعين:

النوع الأول: التصرفات القولية.

النوع الثاني: التصرفات الفعلية.

المبحث الثالث: حكم التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي في الفقه الاسلامي.

المبحث الرابع: سبل معالجة هذه الظاهرة.

أسأل الله العلي القدير أن يعلمنا بما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه

تعالى جواد كريم، وأن يغفر لي ما بدر مني من سهو أو خطأ أو نسيان آمين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حث الإسلام على ممارسة الرياضة

لا ريب أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من روح وجسد، وطبيعة هذا المخلوق البديع هو الحركة والعمل، والانتقال من مكان إلى آخر، ومعلوم أن جسد الإنسان مركب من عظام ومفاصل وعضلات، تنقبض العضلات فتشد على العظام فتحركها، أو يتحرك عضو أو أكثر من الجسم أو الجسم كله، ولهذا فإن هذا الجسم إذا لم يحرك بشكل منظم ولم يستغل فيما خلقه الله تعالى له _ وهو الحركة _ سيصيبه لامحالة الضعف، ومن ثم يحيطه الأمراض التي تؤدي به إلى الشلل والهلاك والتلف.

وتعد الرياضة أحد الأنشطة المهمة لتربية هذا الجسد، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منها وإن اختلفت الأشكال، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع، ولقد عرف الإنسان الرياضة منذ القدم بمختلف العصور والحضارات، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها، فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية، والبعض الآخر مارست الرياضة لشغل أوقات الفراغ والترجيع عن النفس، بينما وظفت الرياضة في مجتمعات أخرى كطريقة تربوية وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، وغير ذلك^(٢).

وشريعة الإسلام كمال كلها وقد تضمنت المصالح الدنيوية والسعادة الآخروية، وما من مصلحة دقت أو حلت قلت أو كثرت إلا وشرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحققها، فهي كما يقول علماء أصول الفقه: "صالحة لكل زمان ومكان"^(٣).

يقول العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يوجبك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر"^(٤).

ويقول الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال ... والشريعة مبنية على اعتبار المصالح"^(٥).

ومن هذا المنطلق اهتم الإسلام بالرياضة اهتماماً بالغاً وكبيراً، وذلك لما فيها من مصالح جمّة، فإنها _ كما قلنا _ تقوي النشاط الجسدي، وكذلك تعطيه الحيوية والمناعة من العلل والأمراض، وتزيل المخلفات الضارة، وتقوي العضلات وتنشط الدورة الدموية ...^(٦).

(٢) ينظر: د. فاروق عبد الوهاب، الرياضة صحة ولياقة بدنية: دار الشروق _ القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م: ص٢٢، والخطيب، منذر هاشم، تاريخ التربية الرياضية، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل _ العراق: ٢٤، واحسان العارضي، فلسفة التربية الرياضية وفق المنظور الاسلامي، المؤتمر العلمي الثاني للشباب، العراق _ النجف، ٢٠٠٨: ص١٢.

(٣) د. زياد محمد أحمد، مقاصد الشريعة الاسلامية: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م: ص٥.

(٤) العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت/٧٦٠هـ)، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م: ٩/١.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحق الشاطبي(ت/٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة: شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م: ٣٤٤/٢.

(٦) ينظر: محمود داود الربيعي وآخرون، أثر رياضة الجري على مستوى الكولسترول في الدم، مجلة دراسات العلوم التربوية _ الجامعة الأردنية، المجلد(٣٠)، العدد(٢)، ٢٠٠٣م.

يقول ابن القيم: " من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضربُ بكميته بأن يسد ويثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية، ... والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تسخن الأعضاء، وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوى الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً"^(٧).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: أن كثيراً من العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان لا تخلو من حركة ورياضة، فالسعي إلى المساجد من أجل الصلوات فيها حركة ونشاط، والصلاة نفسها فيها قيام وركوع وسجود وجلس، وكذلك حج بيت الله فيه سعي وطواف ورمي، وغير ذلك^(٨).

ثانياً: خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعمارة الأرض، بقوله الكريم: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَرَامًا فَقُلْ إِنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَرَامًا﴾^(٩). وضعيف الجسد لا يتمكن من امتثال هذا الأمر، لأن عمارة الأرض يتطلب القوة والنشاط وصحة البدن، والرياضة وسيلة إلى ذلك.

ثالثاً: جعل الله سبحانه وتعالى إعداد القوة البدنية وسيلة لحماية الدين بقوله جل جلاله: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ مِنْ لَدُنْهِ الْقُوَّةَ وَيَمُنُّ بِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١٠). والمراد من القوة في هذه الآية هو ما بينه حديث عقبه بن عامر (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر يقول: ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي))^(١١).

رابعاً: قوله (صلى الله عليه وسلم): ((المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ...))^(١٢). فالتبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث يأمر المسلمين بالقوة البدنية والوسيلة إلى تقوية البدن إنما تكون من خلال أنواع الرياضات.

خامساً: حثه (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة أنواع كثيرة من الرياضات والتأكيد عليها، بل إن النبي الأكرم مارس بنفسه بعض أنواع الرياضات، فعلماء السيرة النبوية الذين وصفوا صفته _الخلقية_ الظاهرة يدل دلالة واضحة على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان رياضياً _إن صح التعبير_، فمن بين تلك الأوصاف ذكروا:

(٧) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت/٧٥١هـ)، زاد المعاد عن هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ٧٢٦، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م: ٢٤٦/٤.

(٨) ينظر: مها الأنصاري، علاقة الصلاة مع الحالة الصحية: رسالة ماجستير، جامعة بغداد _ العراق، كلية التربية الرياضية، ٢٠٠٠م.

(٩) سورة هود، من الآية: ٦١.

(١٠) سورة الانفال، من الآية: ٦٠.

(١١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب (الامارة)، باب (فضل الرمي والحث عليه ودم من علمه ثم نسيه)، رقم (٥٠٥٥): ٥٢/٦.

(١٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب (القدر)، باب (الأمر بالقوة وترك العجز)، رقم (٢٧٤٣): ٥٦/٨.

أنه (صلى الله عليه وسلم) كان "حسن الجسم، بعيد ما بين المنكبين، سواء الصدر والبطن، قليل لحم العقب، وكان إذا مشى كأنما تطوى له الأرض"^(١٣).

والأحاديث التي وردت في حثه (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة الرياضات كثيرة، وسوف نذكر فيما يأتي بعض تلك الرياضات حسب ورودها في السنة النبوية المطهرة:

النوع الأول: العدو والمسابقة: وهو الركض وسرعة المشي، وهذا النوع من الرياضة يقوي الجسم والعضلات، ويعطيه نشاطاً وصحة، والتدريب على هذا النوع من الرياضة كان يساعد على الصمود في الجهاد ونشر الدعوة في البلدان البعيدة، والدليل على وجود هذه الرياضة هو الحديث الذي رواه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حينما كانت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر، حيث قالت: لم أحمل اللحم ولم أأبدن فقال (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه ((تقدموا))، فتقدموا، ثم قال: ((تعالى أسابك)) فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: ((تقدموا))، فتقدموا، ثم قال: ((تعالى أسابك)) ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت كيف أسابك يا رسول الله وأنا على هذه الحال، فقال: ((لنفع))، فسابقته فسبقتني، فقال: ((هذه بتلك السبقة))^(١٤).

النوع الثاني: المبارزة، أو اللعب بالسلاح: وهو التدريب بالسيف، فكانت هذه الرياضة معروفة، وكانت المبارزة تتقدم الحروب في تلك العصور، فكان من عاداتهم أن يتقدم من الجيشان المتحاربين نفر للمبارزة أمام الجيش، وقد ورد الدليل على هذه الرياضة في السنة النبوية، من ذلك رقص الحبشة الذي رآه النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسجد، وكان عبارة عن حركات رياضية بالسيف تصاحبها السهام، فقد روى أبو هريرة (رضي الله عنه) حيث قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بجراهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((دعهم يا عمر))^(١٥).

النوع الثالث: ركوب الخيل، أو الفروسية: وهو رياضة يقصد بها التحكم في ركوب الخيل، وكانت منتشرة بين الشعوب، ولما جاء الإسلام اهتم به اهتماماً خاصاً، وذلك لأن ممارسة هذه الرياضة لها أهمية كبيرة في حالتها الحربية والسلم، وقد ذكر القرآن الكريم مبيناً أهمية كلتا الحالتين، قال تعالى: **چگ گچ أي صبحت بأرجلها، چگ گچ أي قدحت بجوافرها الحجارة فأورت ناراً، چگ گچ أي صبحت القوم بغارة، چن ل چ أي أثارت بجوافرها التراب، چڈ ڈ چڈ^(١٦). أي فوسطن بذلك المكان جميعهن^(١٧). وقال تعالى: چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چڈ^(١٨).**

(١٣) ينظر: محيي الدين بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات: دار الفكر، بيروت _ لبنان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، ١٩٩٦م: ٢٥ / ٢٦، وابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم: تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير _ بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م: ٣٢.

(١٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب (الجهاد)، باب (في السبق على الرجل)، رقم (٢٥٨٠)، ٢/٢٢٤، ورواه النسائي في سننه: كتاب (عشرة النساء)، باب (مسابقة الرجل زوجته)، رقم (٨٩٤٥): ٢٠٤/٥. والحديث صحيح، صححه الألباني.

(١٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب (صلاة العيدين)، باب (ما يقرأ به في صلاة العيدين)، رقم (٨٩٣): ٦٠٩/٢.

(١٦) سورة العاديات، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

(١٧) ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ١٤٠١هـ.: ٥٤٢/٤.

(١٨) سورة النحل، الآية: ٨.

وقد روى عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سابق بين الخيل التي أضرمت من الحفيا^(١٩)، وأمدتها ثنية الوداع^(٢٠)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها^(٢١).

النوع الرابع: الرماية: حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على هذه الرياضة، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها: الحديث الذي ذكرناه سابقاً وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي))^(٢٢). ومنها ما رواه سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال مرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان)) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ما لكم لا ترمون؟)) قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ارموا فأنا معكم كلكم))^(٢٣).

النوع الخامس: السباحة: وهذه الرياضة لها فوائد كثيرة للجسم، فتكسب الجسم المرونة والقوة وسرعة الحركة، كما أنها تقي الانسان من الغرق. وقد ورد في السنة ما يدل على اهتمام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بها، من ذلك: ما رواه عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين (رضي الله عنهم) يرتميان، فمل أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلس، أما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله))^(٢٤).

نكتفي بهذا القدر، وهناك أنواع أخرى من الرياضات التي ورد ذكرها في كتب الحديث والسنة والسير النبوية المطهرة، منها: (المصارعة، ورفع الأثقال، والقفز) وما إلى ذلك من الرياضات التي كانت موجودة في ذلك العصر.

(١٩) الحفيا: هو موضع خارج المدينة المنورة ويبعد عنها خمسة أميال. ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ: ٥٨/١، ومحبي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم: ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م: ١٤/١٣.

(٢٠) ثنية الوداع: هي مكان قريب من المدينة المنورة، وتقع على يمينها، ومشرفة عليها، وكان موضع لتوديع المسافرين. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت/٦٢٦هـ)، معجم البلدان: دار صادر، بيروت - لبنان، ط٨، ٢٠١٠م: ٨٦/٢.

(٢١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب (الصلاة)، باب (هل يقال مسجد بني فلان)، رقم (٤١٠): ١٦٢/١، ومسلم في صحيحه: كتاب (الامارة)، باب (المسابقة بين الخيل وتضميرها)، رقم (٤٩٥٠): ٣٠/٦.

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب (الامارة)، باب (فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)، رقم (٥٠٥٥): ٥٢/٦.

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب (الجهاد والسير)، باب (التحريض على الرمي)، رقم (٢٧٤٢): ١٠٦٢/٢.

(٢٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب (السبق والرمي)، باب (التحريض على الرمي)، رقم (١٩٥٢٥): ١٥/١٠.

المبحث الثاني

أنواع التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي

وهو على نوعين:

النوع الأول: التصرفات القولية.

النوع الثاني: التصرفات الفعلية.

قبل الشروع في بيان التصرفات الجرمية القولية والفعلية في المحيط الرياضي يتحتم علينا بيان مدلول لفظ الجريمة عند علماء اللغة والفقهاء الاسلاميين.

فالجريمة في اللغة: مأخوذة من مادة (ج ر م) الذي يأتي بمعنى: كسب وقطع، والجرم: مصدر، واسم الفاعل منه: جرم وهو الذي يجرم نفسه وقومه شراً، كما تعني التعدي والذنب، فالجريمة والجرام بمعنى: الكاسب، وأجرم فلان أي: اكتسب الاثم، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، وجرم الصوت: جهازته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوت، والجريمة تعني الجنابة والذنب^(٢٥).

أمّا فقهاء الشريعة فقد تعددت عباراتهم في تعريف الجريمة وكلها تدور حول معنى واحد وهو: أن الجريمة أو الجرائم "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"^(٢٦).

ومن ثم فإن الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي أصبحت ظاهرة تعاني منها أغلب الملاعب الرياضية في العالم، فلا تتوقف عند حدود ملعب معين أو دولة معينة، وانتشرت انتشاراً واسعاً بحيث لا توجد بلد أو مجتمع سلمت منها، وهي لا تنحصر في نوع واحد بل تعددت أشكالها وأنواعها، وبعد البحث والنظر تبين أن جميع تلك الجرائم لا تخرج من حالتين، فهي إما جرائم قولية كالسب والشتيم وما شاكل ذلك، وإما جرائم فعلية كالضرب والقتل وما إلى ذلك.

وفيما يأتي سوف نفضل القول في الحالتين المذكورتين.

النوع الأول: التصرفات الجرمية القولية

ونقصد بها: الألفاظ والعبارات المسيئة الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية أو الاعلاميين أو غيرهم داخل الملاعب أو خارجها أو في وسائل الاعلام، ويصدق هذا أيضاً على الكتابات في الجرائد أو في غيرها، أو الشعارات التي ترفع على اللافتات، وغير ذلك من الأقوال والكتابات، وكذلك يدخل تحت هذه النوع الإشارات التي تؤذي المقابل بشكل من الأشكال.

إذا التصرفات الجرمية القولية يتنوع إلى أنواع متعددة وهي:

القذف والسب والشتيم، أو التفوه بكلمات نابية وبذيئة.

تحريض الغير على استعمال العنف والخشونة أو ارتكاب الجريمة.

(٢٥) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب: دار صادر، بيروت_لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ_١٩٩٤م: مادة (ج ر م): ٩١/٢١، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م: ١٨٨٥/٥ .

(٢٦) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان: ص٢٧٣.

الاعتراض غير المشروع على قرارات الحكام.
استخدام الأغاني والأهازيج الاستفزازية التي تثير غضب اللاعبين والجمهور.
الإشارات الحركية الغير اللائقة التي يقصد بها اهانة المقابل والحط من شأنه واستفزازه.
الكتابات والشعارات المسيئة التي ترفع على اللافتات أو التي تثير غضب المقابل.
كتابة المقالات في الجرائد والمجلات التي تتضمن نوعاً من أنواع العنف وتدخل تحت طائلة الجرائم.
استعمال الأنواع المذكورة من الجرائم القولية في وسائل الاعلام المرئي والمسموع.
ويعتد هذه الأنواع جرائم قولية بالنسبة لجميع الأصناف في المحيط الرياضي من الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية والاداريين والاعلاميين وغيرهم.

النوع الثاني: التصرفات الجرمية الفعلية.

ونقصد به: كل تصرف ينتج عنه ضرراً مادياً على النفس ضرباً كان التصرف أم قتلاً، أو ضرراً مادياً على الممتلكات العمومية، أو الخاصة باللاعبين أو الجمهور والمنصرين أو غيرهم، سواء كان هذا الضرر المادي على الممتلكات تخريب وتحطيم المنشآت، أو إضرار النار في المباني ووسائل النقل أو غير ذلك، وسواء كانت الممتلكات حكومية، أو خاصة باللاعبين أو المنصرين أو غيرهم.

إذن التصرفات الجرمية الفعلية يتنوع إلى أنواع متعددة وهي:

الاعتداء على النفس بالضرب أو القتل، سواء كان الاعتداء على اللاعبين أو الحكام أو المدربين والاداريين أو رجال الشرطة والأمن أو الجمهور أو غيرهم. وسواء كان هذا الاعتداء بألة قاتلة كالسلاح أو السكين، أو الحجارة أو بألة غير قاتلة.

الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة بالتخريب، وهذا النوع له صور متعددة منها: كسر الممتلكات الخاصة أو مرافق الملاعب والمؤسسات العمومية داخل الملاعب، أو خارجها من وسائل النقل أو المراكز التجارية في الشوارع والساحات العامة، ومنها أيضاً إشعال النار في هذه الممتلكات العامة والخاصة.

سرقة الممتلكات العامة والخاصة وسلبها ونهبها، سواء كان داخل الملاعب أو خارجها.

سد الطرق العامة، وذلك بالتحشد الجماهيري، أو بوضع الموانع، أو إضرار النار فيه وذلك لإعاقة المرور، سواء كان القصد منه الشغب أو إعاقة تحرك قوات الأمن أو غير ذلك.

ويعتد هذه الأنواع جرائم فعلية بالنسبة لجميع الأصناف في المحيط الرياضي من الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية والاداريين والاعلاميين وغيرهم.

والحدود كما يقول الماوردي: "هي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر، وفي تسميتها حدوداً تأويلان، أحدهما: لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، والتأويل الثاني: أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها مأخوذاً من حد الدار لأنه يمنع من مشاركة غيرها"^(٣٣).

وجرائم الحدود في الفقه الاسلامي محدودة وهي سبعة جرائم: (الزنا، والقذف، والشرب_ أي شرب الخمر، والسرقعة، والحراية، والردة، والبغي).

والجرائم التي تقع في المحيط الرياضي_ الأنفة الذكر_ والتي تصنف تحت هذا الصنف، أي جرائم الحدود هي: (القذف، والسرقعة)، وحكهما في الفقه الاسلامي هي ما يأتي:

أولاً: حكم القذف: (القذف هو اتهام الغير بالزنى) وحكمه هو جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته في المحاكم، واحتسابه في زمرة الفاسقين^(٣٤).

قال الله تعالى: **جُرِّمَتْ كَلِمَةٌ كَرِهَ لَهَا كَلِمَتُهُمْ بِمَا كَرِهُوا وَالْقَدْفِ وَالسَّرْقَةِ** ^(٣٥).

فمن قذف بريئاً وتوفرت الشروط المطلوبة فيه وانتفى الموانع فعليه الحد المذكور في الآية الكريمة. ثانياً: حكم السرقعة: هو قطع يد السارق^(٣٦).

قال الله تعالى: **جُنِّمَتْ نَوَاصِبٌ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَتَطَّوَّفُ فَجُجِّمَتْ** ^(٣٧).

فإذا ثبتت السرقعة على السارق وتوفر فيه شروط السرقعة، وبلغ المال الحد المحدد في الشريعة ثبت الحد.

الصنف الثاني: جرائم القصاص والدية.

وهي تلك الجرائم التي يكون الاعطاء فيه على النفس بزهرق روح المجني عليه أو بجراحه أو قطع أطرافه، وتكون العقوبة القصاص أو الدية.

والقصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فيقتل أو يقطع طرفه. وأما الدية: فهي المال الواجب في الجناية على النفس أو على ما دون النفس بشروطها المقررة في الفقه الاسلامي^(٣٨).

(٣٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت/٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م: ١٨٤/١٣.

(٣٤) ينظر: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحسني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير_ دمشق، ط١، ١٩٩٤م: ٤٧٢/١.

(٣٥) سورة النور، الآية: ٤.

(٣٦) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٨٣/١.

(٣٧) سورة المائدة، الآية: ٢٨.

(٣٨) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٥٥/١.

وقوله (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا نتصره مظلوماً فكيف نتصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه))^(٤٨).

أما من الناحية الشرعية والقانونية:

فبعد تطبيق الأحكام العقابية الشرعية والقانونية في الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي وسيلة فعالة للقضاء عليها والحد من انتشارها، وذلك لمن لم تنفعه التوعية الدينية وقام بارتكاب الجريمة، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتربي الناس على معاني العقيدة السليمة من شعوره بمراقبة الله سبحانه وتعالى له في كل وقت وحين مما يجعله محباً لكل أنواع الخير ومكرهاً للشر ومحصناً عن ارتكاب الجرائم.

أما الذي لم تردعه هذا الرادع عن ارتكاب الجريمة، فإنه لاشك من أن العقوبة حينذاك تعد وسيلة ناجحة وناجحة من منع الاجرام وردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم، ومن ثم تسد منافذ الشر التي تطل منها أصحاب النفوس الضعيفة.

وأيضاً من جهة أخرى فإن تطبيق العقوبات على المجرمين فيه ضمان للحفاظ على حقوق الناس وممتلكاتهم، واستقرار الأمن والأمان.

إذن إقامة العقوبات الشرعية فيه منفعة للجاني قبل المجني عليه وهي من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، لأن المجرم قبل ارتكابه الجريمة حينما يرى العقوبة أمامه وتيقن تنفيذها وتطبيقها عليه قد لا يتجرأ من ارتكابها، وحتى إذا ارتكبها فإن العقوبة تكون رادعة ومحصنة بشكل أكثر فاعلية من ارتكابها مرة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة الدنيوية تطهره من الإثم والعقاب الأخروي.

أما من الناحية النفسية والاجتماعية:

فهناك أمور كثيرة ووسائل عديدة يمكن أن تتكفل في الحد من ظاهرة التصرفات الاجرامية في المحيط الرياضي، وفيما يأتي سوف أركز على أهم تلك الأمور والوسائل:

١. تربية الأفراد والجماعات على الروح الرياضية الإسلامية، وتجنب جميع أنواع السلوكيات التي لا تتفق مع مقاصد الشريعة والدين الإسلامي الحنيف، والعمل على ترسيخ القيم السامية التي ينبغي أن يقوم عليها التنافس الرياضي الشريف، واحترام الآخر، وتقدير موهبته، وزيادة مساحة التسامح معه، وكذلك تربية وتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين والأنصار، وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أساساً تقام عليه حياتهم الرياضية.

٢. تنظيم المؤتمرات والندوات من أجل تربية الرياضيين والأفراد في المحيط الرياضي وتوعيتهم، وإيجاد السبل الصحيحة والناجعة للحد من هذه الظاهرة.

٣. توفير الإجراءات الأمنية اللازمة لغرض سلامة اللاعبين والجمهور، وذلك من خلال تصميم الملاعب الرياضية بأحدث المواصفات وجلب المعدات اللازمة التي تضمن هذا الغرض، وكذلك تواجد رجال الأمن بشكل منظم داخل وخارج الملاعب الرياضية.

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب(المظالم)، باب(نصر المظلوم)، رقم(٢٣١٤): ٨٦٣/٢.

4. يجب على الاعلاميين أن يتخذوا دوراً ايجابياً فعالاً في تثقيف الأفراد والجمهير والأنصار وتنمية وعيهم الرياضي، وتجنب جميع أنواع التعصب والعنف والتحريض.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى جملة نتائج أخصها فيما يأتي:

- ❖ اهتم الاسلام بالرياضة اهتماماً بالغاً، وذلك لما فيها من مصالح جمّة، فإنها تقوي النشاط الجسدي، وكذلك تعطيه الحيوية والمناعة من العلل والأمراض، وتزيل عنه المخلفات الضارة، وتقوي العضلات وتنشط الدورة الدموية وغير ذلك.
- ❖ حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة أنواع كثيرة من الرياضات وأكد عليها، بل إن النبي الأكرم مارس بنفسه بعض انواع الرياضات، فعلماء السيرة النبوية الذين وصفوا صفته _الخلقية_ الظاهرة يدل دلالة واضحة على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان رياضياً _إن صح التعبير_، فمن بين تلك الأوصاف ذكروا: أنه(صلى الله عليه وسلم) كان "حسن الجسم، بعيد ما بين المنكبين، سواء الصدر والبطن، قليل لحم العقب، وكان إذا مشى كأنما تطوى له الأرض".
- ❖ كان هناك رياضات كثيرة موجودة في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم)، منها: العدو والمسابقة والمبارزة، أو اللعب بالسلاح، وركوب الخيل، أو الفروسية، والرماية، والسباحة، والمصارعة، ورفع الأثقال، والقفز، وغير ذلك.
- ❖ التصرفات الجرمية التي تحدث في المحيط الرياضي يتنوع إلى نوعين: النوع الأول: التصرفات الجرمية القولية وهي: الألفاظ والعبارات المسيئة الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية أو الاعلاميين أو غيرهم داخل الملاعب أو خارجها أو في وسائل الاعلام، ويصدق هذا أيضاً على الكتابات في الجرائد أو في غيرها، أو الشعارات التي ترفع على اللافتات، وغير ذلك من الاقوال والكتابات، وكذلك يدخل تحت هذا النوع الإشارات الحركية التي تؤذي المقابل بشكل من الأشكال. والنوع الثاني: التصرفات الجرمية الفعلية وهي: كل تصرف ينتج عنه ضرراً مادياً على النفس ضرباً كان التصرف أم قتلاً، أو ضرراً مادياً على الممتلكات العمومية، أو الخاصة باللاعبين أو الجمهور والمناصرين أو غيرهم، سواء كان هذا الضرر المادي على الممتلكات تخريب وتحطيم المنشآت، أو إضرار النار في المباني ووسائل النقل أو غير ذلك، وسواء كانت الممتلكات حكومية، أو خاصة باللاعبين أو المنصرين أو غيرهم.
- ❖ إن الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي كثيرة ومتنوعة، ولكنها لا تخرج عن التصنيف الثلاثي الذي وضعه فقهاء الإسلام، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، ولكل نوع من هذه الأنواع حكم خاص في الفقه الاسلام يتفاوت بتفاوت الجريمة من حيث الجسامة والحجم، فالعقوبة في الشريعة مقدرة بحسب حجم الجريمة.
- ❖ هناك سبل متعددة ومختلفة لمعالجة ظاهرة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي، منها ما يتعلق بالدين ومنها ما هو متعلق بالشريعة والقانون، ومنها ما هو مختص بالحالة النفسية والاجتماعية، ولكل واحد من هذه السبل دوره الفعال في القضاء على الجريمة أو تقلييلها.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. ابن عابدين خاتمة المحققين(ت/١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت/٧٥١هـ)، زاد المعاد عن هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
٣. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت/٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٠١هـ.
٤. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت/٧٧٤هـ)، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم: تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين مستو، دار ابن كثير_ بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب: دار صادر، بيروت_ لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ_١٩٩٤م.
٦. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، ط٤.
٧. احسان العارضي، فلسفة التربية الرياضية وفق المنظور الاسلامي، المؤتمر العلمي الثاني للشباب، العراق_ النجف، ٢٠٠٨.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت/٢٥٦هـ)، صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت_ لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
٩. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.
١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت/٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
١١. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير_ دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_ بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
١٣. الحراني، أحمد عبد الحلیم شیخ الاسلام بن تیمیة الدمشقي(ت/٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

١٤. الخطيب، منذر هاشم، تاريخ التربية الرياضية، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل _العراق.
١٥. د. زياد محمد أحمدان، مقاصد الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت _لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحق الشاطبي(ت/٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة: شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبدالله الدراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
١٧. عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت _لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٨. العز بن عبدالسلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت/٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
١٩. د. فاروق عبد الوهاب، الرياضة صحة ولياقة بدنية: دار الشروق _القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.
٢٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت/٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.
٢١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان.
٢٢. محمود داود الربيعي وآخرون، أثر رياضة الجري على مستوى الكولسترول في الدم، مجلة دراسات العلوم التربوية _الجامعة الأردنية، المجلد(٢٠)، العدد(٢)، ٢٠٠٣م.
٢٣. محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت _لبنان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤. محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم: ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٩م.
٢٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت _لبنان.
٢٦. مها الأنصاري، علاقة الصلاة مع الحالة الصحية: رسالة ماجستير، جامعة بغداد _العراق، كلية التربية الرياضية، ٢٠٠٠م.
٢٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن(ت/٣٠٣هـ)، سنن النسائي: تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان.
٢٨. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله(ت/٦٢٦هـ)، معجم البلدان: دار صادر، بيروت _لبنان، ط٨، ٢٠١٠م.

الملخص

اهتم الاسلام بالرياضة اهتماماً كبيراً، وذلك لما فيها من مصالح جمّة، فقد حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة أنواع كثيرة من الرياضات وأكد عليها، بل إن النبي الأكرم مارس بنفسه بعض انواع الرياضات. ولكن الرياضة في العصر الحديث قد صاحبها تصرفات جرمية بعيدة كل البعد عن الروح الرياضية، والمقصد الرئيس منها. وهذه التصرفات الجرمية يتنوع إلى نوعين: النوع الأول: التصرفات الجرمية القولية والنوع الثاني: التصرفات الجرمية الفعلية ولكل نوع حكمه الخاص في الفقه الاسلام، يتفاوت بتفاوت الجريمة من حيث الجسامه والحجم، فالعقوبة في الشريعة مقدره بحسب حجم الجريمة. وهناك سبل متعددة ومختلفة لمعالجة ظاهرة الظاهرة الجرمية في المحيط الرياضي، منها ما يتعلق بالدين ومنها ما هو متعلق بالشريعة والقانون، ومنها ما هو مختص بالحالة النفسية والاجتماعية.

پوخته

ئيسلام بايه خيكي زوري به وهرزش داوه، چونكه كۆمه لئيك بهر ژه وهندي له خو دهگريت، بيغه مبه ريش (درودی خواي له سهر بيت) هاني ماره سه كردني چه ندين جوړه وه زشي داوه. له هه مان كاتدا به خوشي چه ندين جوړه وه زشي نه نجام داوه. به لام وه زرش له سه رده مي نه مرؤماندا جه ندين رهفتارو هه لسوكه وتي ناشرين وتاوانكارى هاوشانى بووه كه دوره له گياني وه زشي ومه به سته سه ره كيه گاني، له وان هه رهفتاره تاوانكاريه كان كه ده بيته دوو جوړ: يه كه ميان رهفتارى تاوانكارى گوفتارى، دوو ميان رهفتارى تاوانكارى كردارى، وه هه ر يه كه له وان هه حوكمى تايبه تي خو ي هه يه له فقهي ئيسلامى دا، گوړانى به سه ر دادئ به پي گه وره يي وقه باره ي تاوانه كه. وه چه ندين شيواز وړيگاي جوړاو جوړ هه يه بو چاره سه ر كردني نه م ديارده تاوانكاريه له باگوړه پاني وه زشي، هه نديكيان په يوه ستن به نايين هه نديكيان به شه ريعه ت وياسا، وهه نديكيان تايبه ت مه نده به ره وشي ده رووني وكۆمه لايه تي

Abstract

Islam cared much attention to sports, and that because of the great interests, has urged the Prophet (peace be upon him) on the exercise of many kinds of sports and assured them, but the Holy Prophet himself in March of some kinds of sports.

But sport in the modern era has been accompanied by the actions of a crime is far from the spirit of sport, and destination, including the president. This is criminal behavior varies into two types: Type I: criminal behavior anecdotal second type: criminal behavior and the actual per your judgment type in the doctrine of Islam, varies with varying crime in terms of magnitude and size, the ability of the penalty in the law, according to the size of the crime. There are many different ways to address the phenomenon of criminal phenomenon in sports Ocean, including those related to religion, some of which is related to sharia law, some of which is competent psychological and social situation.